ذاتية آليات التحقيق في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني

Self-investigation mechanisms in the crime of electronic misleading advertising

مـزوري إكـرام(*)
طالبة دكتوراه
تخصص القانون الخاص الأساسي
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مغنية

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/01	2023/07/16	2023/07/20

الملخص :

تعد جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني أهم و أبز صورة للجرائم السيبيرانية أو المعلوماتية التي تستهدف التجارة الإلكترونية، ففي ظل رقمنة التجارة أصبح من السهل الإعتداء على جمهور المستهلكين من خلال الإعلانات التضليلية الإلكترونية، الأمر الذي إنعكس على إجراءات التحقيق في الجريمة، إذ يعد هذا الإجراء أهم مراحل المتابعة القضائية الجزائية في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، إذ يتميز إجراء التحقيق في هذه الجريمة بطبيعة خاصة نظرا لخصوصية جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني ومرد ذلك طابعها التقني، كونها ترتكب عن طريق الإتصالات الإلكترونية

الكلمات المفتاحية:الإعلان الإلكتروني -الجريمة المعلوماتية- المستهلك الإلكتروني- الإعلان التضليلي الإلكتروني- التجارة الإلكترونية.

Abstract:

The crime of electronic misleading advertising is the most important and clear image of cyber or information crimes targeting e-commerce. Indeed, in light of the digitization of trade, it has become easy to attack the consumer audience through misleading electronic advertisements. This fact is reflected in the crime investigation procedures which is the most important stage of criminal judicial follow-up in crimes affecting the electronic consumer, as the investigation procedure in this crime is characterized by a special nature due to the specificity of the electronic misleading

[1]- المؤلف المرسل : ط.د مزوري إكرام

advertising crime and to its technical nature, it is committed through electronic communications.
Keywords: electronic advertising, information crime, electronic consumer, electronic misleading advertising, electronic commerce.

مقدمة:

أصبح العصر الذي نعيش ونتعايش معه عصرا رقميا في ظل إنتشار الأنترنت بشكل هائل، و خلال السنوات الأخيرة أصبح التغيير سمة أساسية شاملة لكافة جوانب الحياة لاسيما في ظل التطورات الهائلة والمتزايدة والمتسارعة، في عالم الإتصالات وتقنية المعلومات،[1] فقد شهد هذا العصر قفزة نوعية في مجال الإتصال من خلال ظهور الوسائل الإلكترونية ، و التي من بينها الهاتف و شبكة الأنترنت، التي تضمن السهولة و السرعة في التعامل بين المستهلكين، زيادة عن ذلك السهولة في التسويق للمنتجات و عرضها بأسلوب جذاب يلفت نظر المستهلك و ذلك بواسطة الإعلانات التجارية التي يتم بثها من خلال هذه الوسائل الإلكترونية. [2].

كما أنه و بظهور شبكة الأنترنت ظهر معها الإعلان التجاري الإلكتروني، حيث ساهمت في تطوير و تغيير ملامح الإعلان، و الزيادة من نسبة وصوله إلى عدد غير محدود من المستهلكين.[3]

و نظرا لتغير البيئة التي أصبح يبث الإعلان عبرها من بيئة تقليدية إلى بيئة رقمية، الأمر الذي دفع بعض الأشخاص إلى خرق مبدأ الشفافية و النزاهة و المنافسة المشروعة، التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، فظهر ما يسمى بجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، و التي يقدم المستهلك الإلكتروني من خلالها على إقتناء منتوج معين ظنا منه أنه مماثل تماما لما تم الإعلان عنه، لكنه في الواقع يصبح ضحية هذا الإعلان الإلكتروني التضليلي.

و بما أن هذه الجريمة ليست إلا صورة من صور الجريمة المعلوماتية التي تستهدف التجارة الإلكترونية، فإنها تتطلب للكشف عنها و التحقيق فيها مجموعة من الآليات والإجراءات، لإثبات قيام الجريمة و محاكمة الجاني وتوقيع العقوبة عليه.

و بناء على ماسبق فإن الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة تتجلى فيما يلي:
فيما تتمثل خصوصية الآليات المعتمدة للتحقيق في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، و المنهج الإستقرائي من خلال إستقراء النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة.

وقد إتبعنا الخطة الآتية لمعالجة الموضوع :

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آليات التحقيق في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

يعتبر الإعلان أحد الوسائل التسويقية التي يعتمد عليها المنتجون في تعريف العملاء بالمنتجات وحثهم على الشراء[4] ويطلق على الإعلان أيضا لفظ الإشهار وهو ذات المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06.10.

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الإتصال و التواصل و تغير ملامح النشاط التجاري، ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية بدل التجارة التقليدية، وهذه نتيجة حتمية للتقدم التقني الذي عرفه العالم .

ولم يكن المشرع الجزائري في معزل عن هذا التغير الذي مس المجال التجاري، حيث تم إصدار القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية و ذلك تماشيا مع مستجدات الواقع العملي و العالمي إذ أصبح للتجارة بعد رقمي.

لكن أهم الشروط الواجب توافرها في الإعلان الإلكتروني هو النزاهة و المصداقية، ففي حالة عدم إحترام هذا النوع من الإعلانات لهذين الشرطين، يصبح إعلانا تضليليا إلكترونيا بل جريمة تمس بالمنافسة المشروعة كما يشكل صورة من صور الجريمة

المعلوماتية الماسة بالتجارة الإلكترونية و التي يطلق عليها تسمية جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة أركان هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

إن الإعلان ليس بظاهرة حديثة بل ظهر منذ القدم وقد كان يتم في صورة بدائية و بشكل بسيط، لكنه تأثر بالتغيرات الإجتماعية و الإقتصادية و التكنولوجية،[5] وصولا إلى الشكل الرقمي الذي يبدو عليه الآن، ومنذ ظهور الإعلان شهد هذا الأخير عدة تجاوزات تمس بالمستهلك متلقي الرسالة الإشهارية سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية، يسعى من خلالها صاحب الإعلان غلى تغليط وتضليل المستهلك ودفعه لإقتناء السلعة أو الخدمة، فمن خلا هذا المطلب سيتم تحديد المقصود بجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني سواء من الجانب الفقهي وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصصناه للتعريف التشريعي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

قبل التطرق إلى تعريف جريمة الإعلان التلضليلي الإلكتروني، لابد من التعريج على تعريف الإعلان الإلكتروني في حد ذاته، إذ يعرف هذا الأخير بأنه: " أي إعلان يتم بواسطة أي وسيلة إلكترونية، يهدف لترويج لسلعة أو خدمة معينة،[6]" كما تم تعريفه على أنه:" هو الإشهار غير التقليدي الذي كان يتم في الصحف و المجلات، أو عبر النشر في الجدران كجدران البلدية و المحكمة، لكن أصبح يتم بطريق الإتصالات الإلكترونية."

هذا من الناحية الفقهية، أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري الإعلان الإلكتروني بشكل صريح مستخدما في ذلك لفظ الإشهار بدل الإعلان و ذلك في المادة 6 فقر 6 من القانون رقم 05.18[7] المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات

الإلكترونية،" إنطلاقا من هذا التعريف يستنتج بان المشرع الجزائري عرف الإعلان الإلكتروني من خلال الوسيلة الإلكترونية المستعملة في عرضه للجمهور و هي الإتصالات اإلكترونية، دون أن يورد تعريفا لها في هذا القانون، لكن بالإطلاع على أحكام القانون رقم 04.09 من القانون المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها حيث عرفها بأنها :" أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية ."

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف مصطلح الإتصالات الإلكترونية ا بموجب نص المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 04.18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات او صور أو بيانات أو أصوات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، فالتعريف الأول أكثر ملائمة للموضوع محل البحث كونه يشير بشكل واضح إلى أن الإتصال الإلكتروني قد يتم يأي وسيلة إلكترونية.

هذا فما يخص تعريف الإعلان أو الإشهار الإلكتروني، بعد ذلك سيتم تعريف جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني من الناحية الفقهية.

لقد عمل فقهاء القانون على وضع مفاهيم و تعاريف لهذا النوع من الجرائم المستحدثة التي تمس بالمستهلك، فمن بين التعاريف التي منحت لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني نجد إتجاها فقهيا عرف هذه الأخيرة عن طريق تعريفهم للإعلان الكاذب الإلكتروني بأنه: " الإعلان الذي يقوم فيه المعلن سواك كان تاجرا أو مقدم خدمة بإستخدام ألفاظ و عبارات كاذبة حول الخصائص و المميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عنها إلكترونيا، بما يؤدي إلى إيقاع المستهلك في خداع يدفعه إلى التعاقد أو يزيد من إقباله على التعاقد."[8]

كما عرفه إتجاه فقهي آخر بأنه: " ذلك الذي يغالي في وصف السلعة أو الخدمة بطريقة تخدع المتلقي و تحمل مساوئ السلعة أو الخدمة المعلن عنها عبر شبكة الأنترنت بقصد دفع المتلقي إلى التعاقد تحت تأثير الغش و التضليل."[9]

تناول التعريف السابق الإشهار الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الأنترنت كونها تعد الوسلة الإلكترونية الأكثر إستخداما من طرف المعلن، نظرا للإمتيازات التي توفرها له، من سهولة في صنع الإعلان و إمكانية التحكم في جودة الصورة و الصوت و ضمان وصول الرسالة الإشهارية إلى أكبر عدد من المستهلكين، نظرا للإستخدام المنقطع النظير للشبكة العنكبوتية من طرف الأفراد.

وعليه يكن تعريف الإعلان التضليلي الإلكتروني بأنه: تلك الرسالة الإشهارية التي تكون في شكل صور أو كتابات أو أصوات أو جميعها معا، تهدف للترويج لسلعة أو خدمة، من خلال التأثير على إرادة المستهلك و دفعه للتعاقد بناء على المعلومات المضللة التي تلقاها و المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل الإشهار بواسطة وسيلة إلكترونية."

بعد التطرق للتعريف الفقهي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، لابد من تبيان التعريف التشريعي لهذه الجريمة و ذلك من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

لقد عملت التشريعات الحديثة على تجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بإرادة المستهلك، و التي تحثه على التعاقد و إقناء سلع أو خدمات وفقا لصورة المضللة و المغلوطة التي قدمت له بواسطة وسائل إلكترونية لاسيما عبر شبكة الأنترنت ،و هو مايصطلح عليه جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

رغم أن المشرع الجزائري عرف الإعلان الإلكتروني بموجب المادة 6 من القانون رقم 05.18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يعرف الإعلان التضليلي الإلكتروني، بل أشار فقط في المادة 30 [10]من القانون السالف الذكر على المقتضيات الواجب توافرها في الرسالة الإشهارية الإلكترونية، بل الأكثر من ذلك فهو لم يعرف حتى جنحة الإعلان التضليلي التي ترتكب في البيئة التقليدية، وذلك من خلال الإطلاع على أحكام القانون

رقم03.09[11] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لكن بإستقراء المادة 69 من ذات القانون فقد إعتبر المشرع الجزائري الإعلان الذي ينتج عنه خداع المستهلك من خلال الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو معلقات ظرفا مشددا لجنحة الخداع[12].

لكن بالإطلاع على المادة 28 من القانون رقم 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فقد إعتبرت الإعلان التضليلي إشهارا غير شرعيا و ممنوعا، كما عددت الحالات التي يكون فيها الإعلان تضليليا و قد جاء هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر هذا ما يستنتج من عبارة "لاسيما" .

بعد تحديد مفهوم جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية، لابد من دراسة أركان هذه الجريمة ، و هو ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني .

من المسلم به أن كل جريمة تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي، إضافة إلى أنه في حالة إرتكاب أحد الأشخاص هذه الجنحة توقع عليه العقوبة. فمن خلال هذا المطلب سنتولى تبيان أركان هذه الجريمة .

تقوم جريمة الإعلان التضليلي شأنها شأن جميع الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان، الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، فالنسبة للركن الشرعي فقد تم بيانه سابقا عند تحديد التعريف التشريعي لهذه الجريمة، و خلصنا ان المشرع الجزائري لم يخص جريمة الإعلان التضليلي بنص مباشر و واضح بل نص عليها بموجب قوانين و نصوص متفرقة.

قسيتم من خلال هذا الفرع دراسة الركن المادي (الفرع الأول) بعد ذلك الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي.

لقد حددت المادة 28 من القانون رقم 02.04 الحالات التي يكون فيها الإعلان تضليليا، و التي يستنتج من خلالها جملة من السلوكيات التي تجعل من الإعلان التجاري الإلكتروني إعلانا تضليلا إلكترونيا.

لكن يجب الإشارة إلى أنه قبل التطرق لهذه الحالات لابد من تبيان العناصر المكونة للركن المادي لهذه الجنحة و هي عبارة عن عناصر مفترضة.

أولا: العناصر المفترضة للركن المادي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

يتكون الركن المادي لهذه الجنحة من مجموعة من العنصار المفترضة وهي كالآتي:

1- وجود إعلان تجاري: فقبل الحديث عن هذه الجنحة فمن البديهي وجود إعلا تجاري.

2- عض الإعلان التجاري بوسيلة إلكترونية: فالإعلان التجاري سواء تعلق بسلعة أو خدمة لابد أن يعرض بواسطة وسيلة إلكترونية، تحمل رسالة إعلانية موجهة للجمهور مثال ذلك الإعلانات التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني الهواتف الذكية ،كما لا يهم إذا وقع هذا الإعلان بطريق الخداع الإيجابي أو السلبي كما لا يهم محل الإعلان سواء كان سلعة أو خدمة، المهم أن يكون موجه للجمهور بشكل من شأنه أن يوقعه في اللبس والغلط أو يؤدي إلى ذلك، فالفعل المجرم يقع بمجرد أن يتم عرص الإعلان الخادع بوسيلة إلكترونية ويتم إستقباله من طرف الجمهور.[13]

3- إحتواء الإعلان الإلكتروني على معلومات مضللة: قد تنصب هذه المعلومات المضللة سواء على السلعة أو الخدمة،أي المنتوج بمفهوم المادة 3 فقرة 10 [14] من القانون رقم 09.03 والتي عرفتهما الفقرتين 16 [15] و17[16] من المادة السالفة الذكر،فالأصل في الإشهار الإلكتروني يجب أن يحمل معلومات نافية للجهالة عن المنتوج المروج له، ومن شأنها أن تحمل المستهلك للتعاقد وهو مطمئن وواثق من التعريفات والمميزات التي يتضمنها هذا الإشهار.

4- أن يقع التضليل على إحدى العناصر المنصوص عليها قانونا: وهي العناصر الوارد ذكرها في المادة 28 من القانون 02.04 المعدل و المتمم.

صفة الفاعل: المشرع الجزائري لم ينص صراحة على وجوب توافرها، لكن ما يمكن ملاحظته أن الجريمة المرتكبة بواسطة الإتصالات الإلكترونية بصفة عامة لايشترط

لقيامها صفة معينة في الجاني أو إنتمائه لطائفة معينة، و كذلك جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني فلا يشترط في إرتكابه أن يكون للجاني صفة التاجر، بل الأكثر من ذلك أن أغلبية مرتكبي هذا النوع من الجرائم يكون من طرف أشخاص عاديين لا علاقة لهم بالأمور التجارية فقط رغبة منهم في تضليل المستهلك بصفته الحلقة الأضعف لاسيما المستهلك الإلكتروني دون تجاهل الوكلات الإعلانية أو المتدخل الذين يرتكبون جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، وهذا خلافا لجنحة الإعلان التضليلي التقليدية التي يقتصر إرتكابها على الوكلات الإعلانية أو المنتج إذ أن حتى بعض القنوات التلفزيونية التي تتولى عرض الإعلانات تكون محتكرة من طرف بعض العلامات التجارية سواء لسلعة أو خدمة،كذلك الصحف والمجلات،الراديو أي كل وسائل الإعلان التقليدية، لكن بمجرد ظهور شبكة الأنترت لم يعد الإعلان التجاري حكرا على جهة معنية.

بعد التطرق للعناصر المفترضة المكونة للركن المادي لجنحة الإعلان التضليلي الإلكتروني، سيتم بعد ذلك تبيان صور الإعلان التضليلي الإلكتروني.

ثانيا: صور الإعلان التضليلي الإلكتروني التضليلي:

لقد نصت المادة 28 من القانون رقم 02.04 على العديد من صور و أشكال التضليل التي يتعرض لها المستهلك، وفي ظل غياب نص قانوني يتضمن صور التضليلي في الإعلان الإلكتروني، فإنه من الضروري إسقاط هذه الحالات التي تضمنتها المادة السالفة الذكر عليه، إذ تمثل هذه السلوكيات الركن المادي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

أ- التضليل الذي يمس العناصر الجوهرية للمنتوج: و تنقسم هذه الصورة من التضليل في حد ذاتها إلى عدة أنواع

فقد يحمل الإعلان الإلكتروني معلومات مضللة عن طبيعة المنتوج، ةتكون هذه المعلومات مخالفة تماما للواقع، إذ يتضمن الإعلان الإلكتروني معلومات توجه إرادة المستهلك لإقتناء سلعة أو خدمة، لكنها لاتتطابق و رغباته،[17] ومثال ذلك ان يتضمن

الإعلان الإلكتروني بيع سلعة و المتمثلة في أشجار طماطم بإعتبارها تثمر خلال خمسة أشهر في السنة، لكن في الواقع عكس ذلك، [18]كما قد يكون التضليل من مصدر أو أصل المنتوج، والمقصود بذلك المكان الذي يصنع فيه أو يستخرج منه متى تعلق الأمر بالمنتجات الطبيعية أو الصناعية،[19] فقد يرغب المستهلك الإلكتروني في إقتناء ساعة يد مصنوعة في روسيا لكنها في الواقع صنع جزائري، في حين قد يشمل التضليل تركيبة المنتج، فقد يتم الإعلان عن مكونات غير موجودة أصلا في المنتج، أو قد يتضمن الإعلان الإلكتروني معلومات حول مكونات موجدة فعلا في المنتوج لكن كمياتها مخالفة للواقع، [20] كما قد كون التضليل في وجود المنتوج و تأخذ هذه الصورة شكلين، إما أن يروج الإعلان لمنتوج موجود فعلا لكن بصورة مغاير للصورة المعلن، أو أن يتم الترويج لمنتوج غير موجود أصلا، إضافة إلى ماسبق قد يكون التضليل حول تاريخ الصنع و إنتعاء مدة صلاحية المنتوج، و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التضليلي يتصور فقط فيما يخص السلع دون الخدمات، حيث يقوم المعلن بالتلاعب بتاريخ الصنع أو إنتهاء مدة الصلاحية، هذين الأخيرين لهما دور مهم لاسيما تى تعلق الأمر بالمواد الغذائية و المواد و الصيدلانية، ويتم ذلك من خلال إظهار المنتج بأنه حديث التصنيع أو القيام بتمديد مدة الإستهلاك، ولهذه السلوكيات غير المشروعة تأثيرات سلبية على صحة المستهلك و حياته.[21]

ب- التضليلي الذي يمس العناصر الثانوية للمنتوج:

وتنقسم هذه الصورة من التضليلي إلى عدة أنواع وهي: قد يكون التضليل حول حمية السلعة أو مقدار الخدمة،حيث يتضمن الإعلان الإلكتروني معلومات و بيانات متعلقة بكمية السلعة أو مقدار الخدمة، غير أن هذه النسب التي يتضمنها الإعلان الإلكتروني مخالفة و مغايرة تماما للواقع، و مثال ذلك الإعلان الذي يكون عبر شبكة الأنترنت حول بيع شقة تتكون من خمس غرف في حين أن تلك الشقة تتكون من أربع غرف فقط، كما قد يكون التضليل حول مقدار الخدمة، مثال ذلك الإعلان عن خدمة الإتصال بالأنرنت لمدة معينة من الوقت بقيمة منخفضة و مغرية للمستهلك، لكن في الحقيقة أن مدة الإستفادة من الخدمة قصيرة جدا و بثمن مرتفع.

كما قد يكون الإعلان الإلكتروني تضليليا، متى كان هناك تزييف في المعلومات المتعلقة بطريقة صنع المنتوج، كون أن التطور الذي مس وسائل و طرق التصنيع، الأمر الذي يؤدي ببعض المنتوجات إلى فقدان خصائصها الأصلية، هذا مادفع ببعض المستهلكين إلى إقتناء مواد طبيعة من أجل الحفاظ على صحتهم، كما قد يمس التضليل نوع المنتوج، و كذلك الصفات الجوهرية له، كأن يتم الإعلان عن قماش يدعي المعلن أنه مصنوع من الحرير الخالص لكنه في حقيقة الأمر عبارة عن قماش عادي الصنع.[22]

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

أثار الركن المعنوي في جريمة الخداع في الإعلان التجاري الإلكتروني العديد من النقاشات الفقهية،[23]وهذا نظرا لطبيعة هذه الجريمة وآثارها على المستهلك لكن المشرع الجزائري حسم موقفه من خلال نصوص القوانين الخاصة مثل القانون 02.04 وكذلك المراسيم مثل المرسوم التنفيذي رقم 360.90 والمرسوم التنفيذي رقم 378.13.

أ- موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

بعد الإطلاع على المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 366.90 [24](الملغى) و المادة 56 من المرسوم التنفذي رقم 378.13،[25] إضافة إلى المادة 28 من القانون رقم 02.04 يتضح جليا موقف المشرع الجزائري من مبدأ سوء النية في المعلن.

1- المادة 8 [26]من المرسوم التنفيذي رقم 366.90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها.(الملغى): يتضح من خلال نص المادة أن المشرع لم يأخذ بعين الإعتبار حسن أو سوء نية المعلن بل إكتبى بأن ينتج عن الإشهار أو الإعلان لبس في ذهن المستهلك.

2- المادة 28 من القانون رقم 02.04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06.10: هذه المادة لم تشر إطلاقا إلى نية المعلن سواء كان الإعلان تضليليا بشكل عمدي أو عن خطأ.

3- المادة56 [27]6 من المرسوم التفيذي رقم 378.13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك: هذه المادة لم تشترط هي الأخرى توافر القصد الجنائي لدى الجاني بل نصت فقط على حظر و منع الإشهار الكاذب الذي يحدث لبسا في ذهن المستهلك.

من خلال المواد السالفة الذكر نستنتج بأن المشرع الجزائري لم ينص على توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، و عليه لايشترط أن يكون المعلن سيء النية لقيا جنحة الإعلان التضليلي الإلكتروني، هذا مادفع جاف من الفقه إلى إعتبار أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المادية التي تقوم بمجرد إرتكاب الفعل، دون أن تشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني، و عليه لا تتطلب وجود مجني عليه لقيامها و معاقبة مرتكبها،[28] كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يترتب عن الإعلان نتيجة و هي التضليل بل إكتفى بإحتمالية حدوثته في المستقبل، و عليه تعد جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني من بين الجرائم السلوكية التي لاتتطلب تحقق النتيجة الإجرامية إذ يتكون ركنها المادي من الفعل أو السلوك الإجرامي فقط.

ب- معايير تقدير التضليل في الإعلان الإلكتروني.

يتم تقدير التضليل الذي يتعرض له المستهلك الإلكتروني وفقا لمعيارين، المعيار الأول الذاتي أو الشخصي، و المعيار الثاني الموضوعي.

1- المعيار الذاتي (الشخصي): يقد التضليل وفقا لهذا المعيار من خلال الشخص المتلقي للإعلان و هو المستهلك، و ذلك وفقا لجملة من العناصر الشخصية له، فينظر إلى درجة يقضته و ذكائه و تعليمه،[29] فقد يتعرض كل من المتهلك الفطن أو المتوسط الفطنة للخداع و التضليل، [30]لكن يعاب على هذا المعيار عدم إنظباطه و صعوبة الكشف عن

الكذب و التضليل في الإعلان التجاري، [31]زيادة عن ذلك يحتم على القاضي البحث في شخصية المتقاضي أي متلقي الإعلان التضليلي الإلكتروني و التي تختلف من شخص إلى آخر و هو أمر صعب جدا.[32]

2- المعيار الوضوعي: وفقا لهذا المعيار يتم تجريد المتلقي للرسالة الإعلانية من جميع الظروف الشخصية، معنى ذلك الأخذ بالمستهلك متوسط الفطنة و الذكاء و الذي يكون بحاجة إلى حماية خاصة،[33] وعليه متى إحتوى الإعلان الإلكتروني على بيانات تختلف عما عليه في الواقع حول منتوج معين و أدى ذلك إلى إحداث لبس في ذهن المستهلك العادي ففي هذه الحالة تكيف على أنها جريمة إعلان تضليلي إلكتروني، فمن خلال النصوص المجرمة للإعلان التضليلي يستشف أن المشرع الجزائري إعتمد معيار المستهلك العادي كونه لم يصرح بالمعيار الشخصي،[34] معنى ذلك أنه أخذ بالمعيار الموضوعي.

بعد التطق إلى الجانب الموضوعي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، و ذلك من خلال التعريف بهذه الجريمة، و تبيان مقوماتها، سنقوم من خلال المبحث الثاني، بدراسة الآليات المعتمدة للتحقيق في هذا النوع المستحدث من الجرائم التي تمس بالمستهلك.

المبحث الثاني: آليات التحقيق في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

يقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق بكل دقة وتفاني، وليمارس هذه الصلاحية على أكمل وجه خوله القانون إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للكشف عن معالم الجريمة، و ما يميز أعمال قاضي التحقيق هو إتصافها بجملة من الخصائص: مثل السرية، الحضورية، التدوين، العلنية بالنسبة للخصوم المرونة إضافة إلى مراعاة مبدأ الشرعية[35].

في إطار الجرائم الماسة بالمستهلك يمكن تصنيف إجراءات التحقيق إلى إجراءت عامة وإجراءات خاصة، لكن ما يميز جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني هي أن كلا الإجراءين سواء كان عام أو خاص يختلف عن الإجراءات التقليدية، فبحكم إرتكاب الجريمة بواسطة الوسائل الإلكترونية،الأمر الذي أدى إلى إستحداث سبل تحقيق جديدة تتلائم وخصوصية الجرائم الرقمية، و عليه هناك العديد من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق من أجل كشف الجريمة و إستخلاص الأدلة الرقمية.

سيتم من خلال المطلب الأول، التطرق إلى آليات التحقيق العامة في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة آليات التحقيق الخاصة في هذه الجريمة.

المطلب الأول: آليات التحقيق العامة في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

هناك العديد من الآليات العامة التي تؤدي للكشف عن جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني وهي: الإنتقال و المعاينة التقنية، التفتيش ، الشهادة الإلكترونية، الخبرة التقنية، الإستجواب و التسرب الإلكتروني.

الفرع الأول: الإنتقال و المعاينة التقنية.

نص المادة 79 من ق.إ.ج.ج يجيز لقاضي التحقيق افنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم من أجل إجراء المعاينات اللازمة،إضافة إلى تفتيش تلك الأماكن،كما يخطر قاضي التحقيق وكيل الجمهورية إذ له الحق في مرافقته للقيام بالإجراءات السالفة الذكر.

وتحت وجوب تدوين إجراءت التحقيق،يستعين قاضي التحقيق بكاتب التحقيق من أجل تحرير محاضر يدون فيها كل الإجراءات،[36] لكن في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني فالأمر يختلف عن الجرائم التقليدية،فالجرائم المعلوماتية قلما تخلف آثار مادية إضافة إلى لزوم وقت طويل نسبيا لإكتشافها،مايعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم أن يضروا أو يتلفوا أو يعبثوا بالآثار المادية للجريمة إن وجدت.[37]

الفرع الثاني: التفتيش.

في الجرائم ذات الطابع الرقمي يختلف التفتيش عنها عن التفتيش التقليدي إذ يشمل هذا الإجراء تفتيش الأشخاص والأماكن وتفتيش الكيان المادي والمعنوي للكمبيوتر، و سوف نركز في هذا الإجراء من إجراءات التحقيق على نوع جديد من التفتيش وهو تفتيش الكيان المعنوي للكمبيوتر، فقد أصبحت المكونات المعنوية للكمبيوتر محلا للتفتيش والظبط،إذ لم تعد هذه الإجراءات قاصرة على كل ماهو ملموس ومادي، وقد نص المشرع الجزائري على تفتيش المنظومة المعلوماتية في نص المادة 5 من القانون 04.09 والتي يتم التطرق إليها في آليات التحقيق الخاصة.

الفرع الثالث: الشهادة الإلكترونية.

نصت المادة 88 من ق.إج.ج على حق قاضي التحقيق في سماع الشهود من خلال إستدعائهم بواسطة أحد أعوان القوة العمومية،أو إستدعائهم بالطريق الإداري وذلك وفق إجراءات معينة.

لكن ماتجدر افشارة إليه أن الشاهد في الجريمة المعلوماتة يختلف عن الشاهد في الجريمة التقليدية إذ يطلق عليه مصطلح الشاهد المعلوماتي،إذ يشترط فيه أن يكون ذو خبرة وكفاءة ويكون ذو تأهيل في المجال التقني وعالم البرمجيات،إذ أن خبرته تمكنه من الكشف عن الأدلة وإستخراجها.[38]

والشاهد المعلوماتي يشمل الفئات التالية: مشغلوا الحاسب الآلي،خبراء البرمجة،مهندسوا الصيانة و الإتصالات،مديروا النظم،المحللون.[39]

الفرع الرابع: الخبرة.

للخبراء في الوقت الحاضر دور مهم في عملية التحقيق الجنائي وذلك لدورهم الفعال في كشف غموض الجرائم،وكذلك إستنادهم للوسائل العلمية والفنية ودراسة الآثار التي تتركها الجريمة[40] .

وقد كفلت المادة 147 لقاضي التحقيق حق اللجو للخبرة وفق إجراءت معينة تم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

لكن مايميز جريمة التضليل الإلكتروني أنها تحتاج الخبرة الفنية وهي المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 03.09 والخبر التقنية المتعلقة بالجانب الرقمي كونها ترتكب بواسطة حواسيب آلية،فالجرائم التي يتم إرتكابها عبر الأنترنت تستوجب أن يكون هناك تنسيق بين المحقق الجنائي . قاضي التحقيق . والخبير الذي تم تعيينه بصدد هذه الجريمة بشأن الأدلة التي تم إكتشافها من أجل ترتيبها،كما يتعين على المحقق الجنائي أن يبين للخبراء الإطار القانوني لعملهم وضرورة أن يربطوا الأدلة والخبر العلمية بعناصر الجريمة.[41]

الفرع الرابع: الإستجواب.

يحق لقاضي التحقيق إستجواب المتهم عند المثول أمامه طبقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج.ج وفق شروط معينة .

ولما كانت جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني من قبل الجرائم التقنية،فلابد أن تكون جهة التحقيق مؤهلة لذلك ضمانا لسهولة إجراء التحقيقات وصحتها،كون أن هذا النوع من الجرائم يتطلب خبرة وكفاءة كما تم الإشارة إليه سابقا.

كما يجوز إجراء مواجهة بين المتهم والمدعي المدني الذي قد يكون المستهلك الإلكتروني المتضرر من هذه الجريمة،وذلك بحضور محاميهم طبقا لنص المادة 105 من ق.إ.ج.ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإحضار المتهم،لكن في حالة رفضه الإمتثال لأمر الإحضار بعد أن أقر بأنه مستعد للإمتثال فإنه يتوجب في هذ الحالة إحضار عن طريق القوة.

ومتى تعلق الأمر بجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك،جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض على المخالف الهارب من قبضة العدالة،ويتم إقتياده إلى المؤسسة العقابية مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، فجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني تكيف على أنها جنحة.
- لابد من إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- طبقا لنص المادة 121 من ق.إ.ج.ج فإنه لا يجوز أن يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة فيتوجب على المشرف على المؤسسة العقابية تسليمه لوكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق اللذي أصدر الأمر بالقبض من التحقيق معه وإلا أخلي سبيله.

الفرع الخامس: التسرب الإلكتروني.

لقد عرفت المادة 65 مكرر 12[42] من ق.إ.ج.ج التسرب، و الذي يكون في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون التي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فيتم التسرب في هذه الحالة من خلال دخول ضابط

أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الإفتراضي وذلك بإختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها أو إشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الإتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية،سعيا منه للإستفادة منهم حول كيفية إقتحام الهاكر للموقع،[43] وهذا مايعرف بالتسرب الإلكتروني.

إن الطابع الرقمي لجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني جعلها تنفرد بإجراءات تحقيقي خاصة بها، وهو ما سيتم تبيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات التحقيق الخاصة في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني.

إجراءات التحقيق السالفة الذكر تشترك فيها معظم الجرائم مع مراعاة خصوصية الجريمة المعلوماتية،لكن هذه الأخيرة تتطلب زيادة عن الإجراءات التي تم التطرق إليها إجراءات خاصة وضرورية للكشف عنها، فجريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني تتطلب لقيامها و إثباتها وجود أدلة يتم إستخراجها و الكشف عنها بطرق و وسائل خاصة،إذ أن المشرع بإصداره للقانون رقم 04.09 إستحدث تقنيات حديثة للتحقيق في الجرائم المرتكبة بواسطة الإتصالات الإلكترونية، والتي تنحصر في المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، تفتيش المنظومة المعلوماتية (الفرع الثاني) و حجز المعطيات المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية.

المشرع لم يعرف المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 04.09 بل ذكر حالاتها وبين شروطها فقط من خلال المادة 4 من نفس القانون.

ومن بين الحالات التي تستلزم مراقبة الإتصالات الإلكترونية هي مانصت عليه الفقرة 3 من المادة المشار إليها سابقا، فعندما تقتضي إجراءات التحريات والتحقيقات القضائية اللجوء إلى هذه التقنية في حالة عدم التمكن من الوصول إلى الحقيقة وإكتشاف الأدلة وفق الإجراءات السالفة الذكر،جاز اللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية،كما تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إليها لا تقتصر على الجرائم الواردة في نص المادة 65 مكرر من

ق.إ.ج.ج بل تشمل كل جريمة، مادام هناك صعوبة في الوصول إلى الأدلة من خلال إجراءات التحقيق الأخرى.

وبذلك لايعتبر هذا الإجراء وقائيا فحسب بل يعد كذلك إجراء قضائيا،كونه يتم خلال مرحلة التحقيق والتحري وليس كإجراء رقابي قبل إرتكاب الجريمة، [44]وقد قرن المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء بشرط الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: تفتيش المنظومة المعلوماتية.

طبقا للمادة 5 من القانون رقم 04.09 ومن أجل غتمام مجريات التحقيق يجوز للسلطات القضائية إجراء تفتيش عن طريق الدخول ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيه،إضافة إلى منظومة تخزين المعلوماتية.

وفي هذا الصدد يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها.

كما أنه في حالة ما إذا كانت المعطيات محل البحث مخزنة في منظومة معلوماتية تتواجد خارج التراب الوطني، في هذه الحالة يتم الحصول عليها من خلال مساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثالث: حجز المعطيات المعلوماتية.

حتى يحقق التفتيش غايته في جمع الأدلة لابد من وسيلة إلتقاط تلك الأدلة،وهذه الوسيلة هي الضبط والضبط في معظم الأحيان يكون هو غرض التفتيش، [45] والمقصود به الحجز.

نص المشرع على هذا الإجراء في اذنص المادة 6 من القانون 04.09 إذ أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في

الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة جاز لها في هذه الحالة نسخ المعطيات محل البحث والمعطيات اللازمة لفهمها بشرط أن يتم ذلك على دعامة

تخزين إلكترونية، تكون بحد ذاتها قابلة للحجز والوضع في أحراز وفق لما تم النص عليه في ق.إج.ج،كما يجب على الجهات القائمة بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية.

كما انه من أجل جعل هذه المعطيات قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق، يجوز للسلطات المختصة أن تستعمل الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل المعطيات.

لكن في حالة الإستحالة أي إستحالة القيام بإجراء الحجز وفقا لما تم التنصيص عليه في المادة 6 وذلك راجع لأسباب تقنية،عندئذ يجب على السلطة القائمة بالتفتيش أن تستعمل تقنيات مناسبة بهدف المنع من الوصول للمعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها والموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم إستعمال هذه المنظومة.

ومن أجل ضمان السرية فيمكن للسلطات التي باشرت التفتيش أن تأمر بمنع الإطلاع على هذه المعطيات ذات المحتوى الإجرامي، كما يشترط أن يتم إستعمال المعطيات في الحدود الضرورية للتحريات والتحقيقات القضائية إعمالا لنص المادة 9 من القانون رقم 04.09، و في ظل السير الحسن لإجراءات التحقيق والتحري،ألزم القانون مقدمو الخدمات بتقديم المساعدة للسلطات القضائية من أجل جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات الذين يلزمون بحفظها والمنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 04.09 تحت تصرف السلطات المختصة.

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة صورة من صور الجريمة المعلوماتية و هي جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني،التي تندرج ضمن الإعتداءات الماسة بالتجارة الإلكترونية، وعليه إستخلصنا جملة من النتائج وهي كالآتي:

- تعد جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني أهم صورة من صور الجريمة المعلوماتية التي تمس بالتجارة الإلكترونية.
- لم يجرم المشرع الجزائري هذه الجريمة بشكل مباشر، بل يستخلص ذلك من مجموعة من القوانين: القانون رقم 09.03 و القانون رقم 02.04 و القانون رقم 05.18 .
- تقوم جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني على ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.
- تتعدد الآليات المعتمدة للتحقيق في جريمة الإعلان التضليلي الإلكتروني، منها الآليات العامة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مثل الخبرة و التسرب و هناك آليات تحقيق خاصة تلائم و طبيعة الجريمة و التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 04.09 وهي المراقبة الإلكترونية، تفتيش المنظومة المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية.

وبناء على النتائج السابقة يمكن طرح الإقتراحات الآتية:

- إصدار المشرع لقانون خاص يتعلق بالإعلان الإلكتروني والذي يجرم من خلاله الإعلانات التضليلية الإلكترونية،إضافة إلى ضبط وتوحيد كل مايتعلق بالإعلانات التقليدية وتجنب التنصيص على الأحكام الخاصة بها في قوانين متشتة.
- تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال توسيع آليات و أساليب التحقيق بجرائم التجارة الإلكترونية بصفة عامة والإعلانات التضليلية الإلكترونية بصفة خاصة.

هوامش الدراسة :

[1] باسم أحمد المبيضين،التجارة الإلكترونية ،د.ط،المنهل،2010،ص.5.

[2] حسان دواجي سعاد، المسؤولية المدنية و الجزائية عن الإعلان الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص.1.

[3] المرجع نفسه، ص.4.

[4] أحمد إبراهيم عطية،النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني،الطبعة1،دار النهضة العربية،مصر،2006،ص.12.

[5] زهير عبد اللطيف عابد، مبادئ الإعلان، الطبعة 2، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2013الأردن،،ص.19.

[6] صليح بونفلة، المسؤولية المدنية عن الإشهار الإلكتروني الكاذب و المضلل، مجلة آفاق للعلوم، العدد 17،جامعة زيان عاشور، الجلفة،سبتمبر 2019، ص.101.

[7] القانون رقم 05.18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 ماي 2018 م المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج.ر.ج.ج العدد 28 الصادرة في 30 شعبان 1439 هـ الموافق 16 ماي 2018 م.

[8] بوخالفة عبد الكريم، حماية المستهلك من الإشهار التضليلي الإلكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 1، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019، ص.127.

[9] محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي و الإلكتروني،الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص.331.

[10] المادة 30 من القانون رقم 05.18:"دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال،كل إشهار أو تروجي أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الإتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

1. -أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية.
2. أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.
3. ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.
4. -أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضات أو مكافآت أو هدايا،في حالة ماإذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا.
5. -التأكد من أن جميع الشروط الواجب استفاؤها للإستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة."

[11] القانون رقم 03.09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009 م .

[12] مجدوب نوال مجدوب نوال، الحماية الجنائية والإدارية للمستهلك في عميلة التسويق، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةأبوبكربلقايد،تلمسان،2016-2017.

[13] خميخم محمد،الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة) ،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،ص61،62.

[14] المادة 3 فقرة 10 من القانون رقم 03.09: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."

[15] الفقرة 16 من المادة 3 من القانون رقم 03.09:"الخدمة كل عمل مقدم من غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

[16] الفقرة 17 من المادة 3 من القانون رقم 03.09:"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."

[17] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.46.

[18] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص.112.

[19] خميخم محمد، المرجع السابق، ص. 48.

[20] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص. 114.

[21] ملال نوال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2012-2013، ص.94.

[22] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص.115.

[23] موقف الفقه والقضاء الفرنسي:مرالفقه والقضاء الفرنسي بمرحلتين أساسيتين هما:

1- المرحلة الأولى:حيث كان يشترط توافر الركن المعنوي أي سوء النية حتى تتم المعاقبة على الإشهار الكاذب،وفقا لقانون 2 جويلية 1963 إذ كان يعتبر سوء النية ركن أساسي لقيام هذه الجريمة أي أنها جريمة عمدية.

2- المرحلة الثانية:بعد صدور قانون 27 ديسمبر 1973 هذا الأخير لم يشترط سوء النية ضمن أركان الجريمة،حيث نصت المادة 44 منه وهي ذات المادة121-1 التي نص عليها فيما بعد من قانون الإستهلاك على إلغاء إشتراط سوء النية وبذلك أصبحت هذه الجريمة جريمة غير عمدية .راجع بليمان يمينة،الإشهار الكاذب أو المضلل، مجلة العلوم الإنسانسة، العدد32، جامعة منتوري، قسنطينة،2009 ،ص.292.

[24] المرسوم التنفيذي رقم 366.90 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1411 هـ الموافق 10 نوفمبر 1990 م المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها ج.ر.ج.ج العدد 50 الصادرة في 4 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق .

[25] المرسوم التنفيذي رقم 378.13 المؤرخ في 5 محرم 1435 هـ الموافق 9 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إعلام المستهلك ج.ر.ج.ج العدد 58 الصادرة في 14 محرم 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 2013 م.

[26] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 366.90:".....أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك..."

[27] المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 378.13:" تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك."

[28] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص.116.

[29] خميخم محمد، المرجع السابق، ص. 64.

[30] مجدوب نوال، المرجع السابق، ص.116.

[31] خميخم محمد، المرجع السابق، ص.64.

[32] مجدوب نوال، الرمجع السابق، ص.117.

[33] بليمان يمينة، المرجع السابق، ص. 295.

[34] بن حميدة نهات،ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص.229.

[35] مجدوب نوال المرجع السابق ص.253.

[36] كما يجوز لقاضي التحقيق رفقة كاتبه في حالة إستلزمت ضرورات التحقيق الإنتقال إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس بها مهامه،بشرط إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته،ويخطر كذلك وكيل الجمهورية بالمحكمة الراغب بالإنتقال إليها،كما يشترط أيضا ذكر الأسباب الداعية إلى إنتقاله.

[37] رابح وهيبة، الجريمة المعلوماتي في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 4، كلية الحقوق و العوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2014، ص.326.

[38] رابح وهيبة المرجع السابق ص. 329.

[39] لينا محمد الأسدي، مدى فعالية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية:(دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص.222،221.

[40] المرجع نفسه، ص.116.

[41] رابح وهيبة،المرجع السابق،ص.329.

[42] المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج:"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

[43] سعيداني نعيم، سعيداني نعيم،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتيةفي القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013، ص.117.

[44] جبار فطيمة،"مراقبة الإتصالات الإلكترونية بين الحظر و الإباحة في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،العدد 3،مخبر البحث"القانون الخاص المقارن"،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،ديسمبر 2016نص.18.

[45] صالح شنين،"إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنلوجيات الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري قانون 04.09"،مجلة الدراسات الحقوقية،العدد 1نجامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،مارس 2020،ص283.